العدد 38

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ -جَامِعِيَّةٌ- مُحَكَّمَةٌ

تصدر سنويًا عن كلية الدعوة الإسلامية

العدد 38

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

1446 هـ 2024 م

BULLETIN
OF THE FACULTY
OF
THE ESLAMIC CALL
Vol. thirty eight
2024

- تأملات حول قانون الترابط في آيات الآفاق والأنفس والقرآن.
- طريقة الرسول ﷺ في تلاوة القرآن الكريم وتدبر آياته.
- السنة في اصطلاح مدرسة المدينة المنورة.
- الدعوة الإسلامية وآثارها في إصلاح المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره.
- في مدلول مصطلح البلاغة وأهمية علومها وأهدافها.
- عرض كتاب التفسير الموضوعي للخالدي ونقد لمنهجه.

1446 هجرية الموافق 2024 ميلادية

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

المضامين المناقضة للعقيدة الإسلامية في اتفاقية سيداو وآثارها

أ.عبد الرحمن سعد فرج فرحات
بكلية العلوم الشرعية سوق الجمعة
جامعة طرابلس

ملخص البحث :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن المنظمات الأجنبية، والاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تبرمها منظمة الأمم المتحدة مع الدول العربية والإسلامية، لها تأثير كبير على مجتمعات هذه الدول، ومن أبرز هذه الاتفاقيات ما يعرف باتفاقية سيداو، والتي تسعى إلى نشر ثقافة مساواة الرجل والمرأة في كافة المجالات، والقضاء على كافة أشكال التمييز بينهما، مما أدى إلى مصادمتها بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وقد كان لهذه الاتفاقية صدى واسع داخل مجتمعنا، وقد ترتّب على التزام الدول بها آثاراً مهدّدة لدين الدول واستتباب أمنها، واستقرار أوطانها، فكان هذا البحث إسهاماً في الوقوف على المخالفات العقدية التي تضمنتها بنود هذه الاتفاقية وموادها، المصادمة للشريعة الإسلامية ومقاصدها، ووقوفاً عند آثارها، والله من وراء القصد.

Research Summary:

Foreign organizations and international agreements and covenants concluded by the United Nations with Arab and Islamic countries have a great impact on the societies of these

countries. The most prominent of these agreements is what is known as the CEDAW Convention, which seeks to spread the culture of equality between men and women in all fields, as well as eliminate all forms of differentiation between the two genders. Due to the nature of this agreement it eventually led to its collision with the rules and intent of Islamic law .

This agreement has had a wide resonance within our society and due to the commitment of the countries to this agreement it has resulted in threatening effects on the religion of these countries and the security and stability of their homelands .

This research is an endeavor to highlight the points of this agreement that conflict and violate Islamic beliefs and legislations through the examination of the articles of this agreement and covenant, while also focusing on the negative impacts brought about by these agreements and covenants.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ:﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾.(آل عمران:102).﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ (النساء:1).﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ (الأحزاب:70).[1]

(1)والمفتتح بها هي: خطبة الحاجة التي كان يفتتح بها النبي ﷺ كلامه، وقد وردت بصيغ متنوعة في أحاديث مختلفة الألفاظ، وهذه الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه والتي أخرجها أبو داود في سننه كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح، رقم الحديث:2118، والنسائي في سننه، كتاب: الجمعة، باب: كيفية الخطبة، رقم الحديث: 1404، وصحّحه الألباني في صحيح الكلم الطيب تحت رقم:206.

أما بعد: فالشريعة الإسلامية أولت جانب الحقوق اهتماماً عزّ نظيره، فأعطت للرجل حقّه من القوامة وتحمّل النفقة، وحماية الأهل، وغيرها، كما بيّنت حقوق المرأة وحدود أنوثتها وإثبات حقّها في الميراث، والتعليم، وتربية الأولاد، والسمع والطاعة لمن يقوم عليها، وبهذه الحقوق والواجبات تتضح معالم المجتمع السليم، وقبل ذلك الأسرة المثاليّة، ولكن ما فتيء أعداء الإسلام حتى أدخلوا على الأمة الإسلامية أفكاراً مستوردة من العالم الغربي والتي نشأت ردّة فعل على انحراف الكنيسة وهيمنة رجالاتها، ومن ثمّ فإنّ مكمن الغلط في ترويج هذه الأفكار في العالم الإسلامي هو قياسهم في ضرورة وجود بديل عن تحريف الكنيسة النصرانية في هضم حقوق المرأة بسلامة شريعتنا الإسلامية، ووضوح معالمها في جانب حقوق المرأة، الأمر الذي جعل الغرب ينشط لعقد اتفاقيات دولية ومعاهدات أممية للقضاء على أشكال التمييز ضدّ المرأة دون مراعاة مبادئ بقية الأديان التي لم تتلوث بآراء الرجال وهيمنتهم المضادة للعلم والعقل، فكانت ما يعرف باتفاقية سيداو إحداها وقد بُنيت على غير تشريع صحيح فكانت مليئة بالانحرافات الخطيرة التي تضادّ ما جاء في ديننا الإسلامي، وما تقتضيه الفطر السليمة، فكان من الواجب الشرعي ثم الواجب المجتمعي بيان هذه الأخطاء العقدية المتضمنة في هذه الاتفاقية، والتحذير من آثارها.

أهمية البحث-تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1- أنّ موضوع الدراسة متعلق بموضوع ديني اجتماعي، متعلق بحياة الناس اليومية، وسلوكياتهم، فكان من الأهمية بمكان التعرّض له بالبحث والدراسة.

2- أنّ موضوع الدراسة كثر فيه الخلط، وتباينت آراء الناس ووجهات نظرهم، فكان من الأهمية إبراز موقف الشريعة الإسلامية؛ لحسم النّزاع، وإنهاء الإشكال.

3- أنّ للمخالفات العقدية في الاتفاقيات الدولية آثاراً سلبية على الفرد والمجتمع، فكان من الأهمية الوقوف عليها، وسبر أغوارها، وتحذير الناس منها.

دوافع اختيار موضوع البحث.

1- أن موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، صار مما يشغل حديث الناس في حياتهم اليومية.

2- تمثل اتفاقية سيداو ميثاقاً تُطبّقه الدول العربية والإسلامية، بدافع حقوق المرأة، وأنه لازم لتلك الدول تنفيذه والعمل به.

3- إبراز المخالفات العقدية في مثل هذه الاتفاقيات الدولية، يمثّل إحياء شعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويُشكل حراسةً للفضيلة، وأمناً للمجتمعات الإسلامية.

أهداف البحث-يهدف البحث إلى:

1- ربط قضايا النّاس المختلف فيها بالشريعة الإسلامية، لا سيما المتعلقة منها بالعقائد والثوابت.

2- إظهار المخالفات العقدية في الاتفاقيات الدولية، واجب شرعي، وسلوك وطني.

3- إبراز آثار المخالفات العقدية في الاتفاقيات الدولية، يحدّ من انتشارها داخل المجتمع.

إشكالية الموضوع- وجود مخالفات متضمنة في بنود اتفاقية سيداو، تُصادم العقيدة الإسلامية، وعادات المجتمع العربي والإسلامي وتقاليده، وهذه المخالفات قد أحدثت آثاراً سلبية على حياة الفرد والمجتمع العربي والإسلامي.

الدراسات السابقة-بعد البحث والاستشارة، لم أقف على دراسة عقدية توضّح المخالفات العقدية في اتفاقية سيداو، إلا دراسة بعنوان: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، للأستاذ: فهد الحارثي، ودراسته تختلف عن دراستي في عدة جوانب:

1- أن دراسته كانت في كتاب عام، وليست مُحكّمة.

2- أن كتابه أشبه بالموسوعة لهذه الاتفاقية، أما دراستي فمُركّزة على جانب معيّن.

3- قدّم كتابه بمقدّمات عن تاريخ الاتفاقيات الدولية، وبمقدمات تاريخية عن المرأة في الحضارات السابقة لدين الإسلام، أما دراستي فهي مباشرة بالوقوف على المخالفات العقدية التي نصّت عليها بنود اتفاقية سيداو وموادّها.[1]

(1) وقد أفدتّ من دراسته في بعض المسائل التي تناولها في كتابه، لا سيما فيما يتعلق بالمصادر التاريخية للحركة النسوية، ونسأل الله لنا وله التوفيق والسداد.

منهج البحث-سيكون منهجي في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي لمواد اتفاقية سيداو وبنودها، ثم استعمال المنهج النقدي الذي يُظهر المخالفات العقدية والأخلاقية الجسيمة للمجتمع العربي والإسلامي.

أمّا عن خطة تقسيم البحث، فقد جاء في مقدمة-وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ودوافع الكتابة فيه، وإشكالياته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة تقسيم البحث.

التمهيد-وفيه التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول-التعريف باتفاقية سيداو. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول-نبذة عن اتفاقية سيداو.

المطلب الثاني -العوامل الدينية والسياسية التي أدت إلى نشأة اتفاقية سيداو.

المطلب الثالث -المواد والبنود الواردة في اتفاقية سيداو.

المبحث الثاني -المضامين المناقضة للعقيدة الإسلامية في اتفاقية سيداو. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول-إقصاء الشريعة الإسلامية، وتهميش الأديان السماوية.

المطلب الثاني-جعل الفكر النّسوي المتطرّف مصدراً للتشريع.

المطلب الثالث-التحاكم عند التنازع إلى القوانين الوضعية.

المطلب الرابع-صياغة بنود الاتفاقية بألفاظ مبهمة، ذات مضامين فلسفية وفكرية منحرفة.

المبحث الثالث -آثار مضامين اتفاقية سيداو المناقضة للعقيدة الإسلامية على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول-مصادمة الفطرة البشريّة.

المطلب الثاني-افتعال العداء بين الرجل والمرأة.

المطلب الثالث-الدعوة إلى الفوضى الأخلاقية.

المطلب الرابع-إباحة زواج المسلمة من غير المسلم.

المطلب الخامس-نزع بعض صلاحيات ولي أمر المسلمين.

الخاتمة-وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وألحقتُ بالبحث ثبتاً بمصادر البحث ومراجعه.

التمهيد- التعريف بمفردات البحث.

أولاً- المضامين: تعريف المضمون لغة: قال ابن منظور:" والمضامين: ما في بطون الحوامل من كل شيء كأنهن تضّمنّه؛ وهي جمع مضمون. ويقال: ضمن الشيء بمعنى تضمنه، ومنه قولهم: مضمون الكتاب كذا وكذا، قال: إذا كان في بطن الناقة حمل فهي ضامن ومضمان، وهنّ ضوامن ومضامين".[1] **وفي الصحاح للجوهري**:" والمُضمّن من الشعر: ما ضمّنته بيتاً، والمُضمّن من البيت: ما لا يتم معناه إلا بالذي يليه، وفهمت ما تضمّنه كتابك ؛أي: ما اشتمل عليه وكان في ضمنه".[2]

مقصود الباحث من مصطلح المضامين: هي مجموعة الأفكار والعقائد الباطلة المستنبطة من بنود اتفاقية سيداو وموادها.

العقيدة: **لغة**:" من العقد وهو الرّبط والتأكيد والجزم، ومنه قوله تعالى:﴿ **بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ** ﴾ (المائدة:89). أما العقيدة **اصطلاحا**: فهي عقد القلب وجزمه على مباحث الإيمان بالله ﷻ واليوم الآخر والإيمان بالملائكة، والرسل، والكتب، والقضاء والقدر وما نصّ عليه الله ﷻ أو رسوله ﷺ من مسائل الإيمان بالغيب.

سيداو: مشتقة من الكلمة الإنجليزية:" convention on the elimination of all froms of discrimination against women". ومعناها بالعربية: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

مقصود الباحث من التعريف مركّباً: هي مجموعة المبادئ والعقائد -التي تضمنتها اتفاقية سيداو-المخالفة للشّريعة الإسلامية، والتي مؤدّاها إنكار الشرائع وإقصاء الوحي.

(1)لسان العرب لابن منظور، (مادة: ضمن) .

(2) الصحاح للجوهري (مادة:ضمن) .

المبحث الأول-التعريف باتفاقية سيداو.

المطلب الأول-نبذة عن اتفاقية سيداو.

المفهوم العام :"هي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة".[1] **وتعد من أهم الاتفاقيات الدولية** الصادرة عن الأمم المتحدة وأخطرها، وتكمن خطورتها في كونها اتفاقية ملزمة للدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة، وهذا الالتزام على شكلين:

1-التزام قانوني: يتمثل في قيام الدولة بتضمين بنود هذه الاتفاقية في دستورها وقوانينها.

2-التزام عملي: وهو أن تبدأ الدولة بالتطبيق العملي لبنود هذه الاتفاقية.

وهذه المعاهدة الدولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م، وتصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، صدّقت هذه المعاهدة في 3 سبتمبر من عام 1981 ووقعت عليها أكثر من 189 دولة، من بينها أكثر من 50 دولة وافقت مع بعض التحفظات والاعتراضات، و38 دولة رفضت تطبيق البند 28 من الاتفاقية، والذي يتعلق بتسوية الخلافات المتعلقة بفهم الاتفاقية، وأوضحت أستراليا في تحفظها أن هناك بعض القيود بسبب نظامها الدستوري، وقد وقعت كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية وبالاو[2]على الاتفاقية ولكن لم يفّعلاها، وآخر دولة وقعت على الاتفاقية هي جمهورية السودان، ولم يوقع على الاتفاقية كل من إيران والصومال وتونغا[3].

المطلب الثاني-العوامل التاريخية والدينية والسياسية التي أدّت إلى نشأة اتفاقية سيداو.

كان للقهر الذي عاشته المرأة في القرون السالفة بالغ الأثر في نشأة مثل هذه الاتفاقيات التي تتظاهر بحفظ حقوق المرأة في المناحي التعليمية، والصحية، والمشاركة السياسية، وغيرها، وترجع هذه العوامل إلى مكانة المرأة في المجتمعات اليونانية والرومانية التي تأثرت بها أوروبا، ويصعب الآن حصر القصص التاريخية المأثورة عن هذه المجتمعات

(1)اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي ص152.

(2) جمهورية بالاو جزيرة في غرب المحيط الهادئ، تتكون من 340 جزيرة، يحدها من الجنوب إندونيسيا، ومن الشمال الغربي الفلبين. تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2022.

(3) تونغا أو رسمياً مملكة تونغا، دولة في جنوب المحيط الهادئ مباشرة في جنوب ساموا وتقريباً ثلثي الطريق من هاواي إلى نيوزلندا، وتضم 176 جزيرة متناثرة. تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2022.

في هذه الورقة البحثية ولكن سأشير إليها بنوع من الاختصار[1] ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق. إن هذه المعاملة السيئة للمرأة عبر التاريخ أورثت في نفوس الغربيّين حقداً دفيناً على الديانات؛ إذ يزعم هؤلاء أن الدّين هو مصدر هضم حقوق المرأة ومعاملتها معاملة هي أشبه ما تكون بمعاملة الحيوانات، وهذه مصادرة منهم؛ إذ لو كانت الديانة النصرانية المحرّفة أورثت أوروبا في القرون الغابرة تخلّفاً علمياً وانتهاكاً لحقوق المرأة والطّفل، فإن الديانة الإسلامية جاءت على مبدأ إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، وأولت حقوق المرأة اهتماماً بالغاً؛ إذ المرأة في الإسلام هي الأم والأخت والبنت والعمة والخالة، وقد ورد في كلّ صنف من هؤلاء العديد من الآثار والآداب التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، وما ذلك إلا لأهمية المرأة ودورها في بناء الأسرة والمجتمع، وإدراكاً منها أن المرأة إذا صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع. فظهر لنا مجموعة من المدّعين للثقافة والتحضّر، وأرادوا أن يستعملوا المرأة لأغراض سياسية، وأخرى مادّية، فقاسوا المرأة في الديانة النصرانية المحرفة بالمرأة في الديانة الإسلامية، وبدأوا يرفعون شعارات، تنادي بحرّية المرأة، وأنها مظلومة، وأنها منهوبة الحقوق، وأنها لا تمارس نشاطها التعليمي، والصحي، على الوجه اللائق بها، وكل ذلك إما جهلاً منهم بحقوق المرأة التي منحها إياها الإسلام، أو أنّ لهم أغراضاً يبغون الوصول إليها بواسطة المرأة المحررة من كافة القيود التي يرونها أنها تمنعهم من الوصول إليها.

المطلب الثالث-المواد والبنود الواردة في اتفاقية سيداو.

جاءت هذه الاتفاقية في مقدمة وديباجة، وثلاثين مادة، تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة، وتمثل صكًّا شاملاً يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق المرأة، وتكتسب قوة قانونية؛ لاتصالها المباشر بمبادئ حقوق الإنسان الدولية. ويمكن تقسيم مواد اتفاقية سيداو إلى ستة أجزاء، **فالجزء الأول**:

(1) كانت الفكرة الرائجة في المجتمع اليوناني أن المرأة هي مصدر الشرور وأنها أهل المكر والخديعة وجالبة الحزن للعنصر الرجالي، وأنها تتمتع بالطيش والخفة، ولهذا كان البغاء والتجارة بالنساء تعدّ مهنة في معظم مدن اليونان، وكانت الفتيات يجزن لمن يردن ابتياعهن أن يختبروهن كما تختبر الكلاب، وكان بوسع الرجل أن يعقد الصفقة التي يريدها والزمن الذي يبتغيه، وربما كانت البنت تؤجر لرجلين أو أكثر في وقت واحد، توزع وقتها بينهم حسب مواردهم المالية. وإذا أردنا أن نجمل القول عن نظرة المجتمع اليوناني إلى المرأة فيبيّن لنا دمستين-أبرز فلاسفة اليونان-: إننا نتخذ العاهرات للذة والخليلات لصحة أجسامنا اليومية، والأزواج ليلدن لنا الأبناء الشرعيين ويعنين ببيوتنا عناية تنطوي على الأمانة والإخلاص. ينظر: قصة الحضارة، ول ديورانت 114/7.

يتحدث عن التعريفات والتدابير، ويتكون من ستة مواد: **المادة الأولى**-عرّفت فيه الاتفاقية مصطلح التمييز؛ للوصول إلى المساواة التامة بين الجنسين[1]، فجاء تعريف التمييز فيها بأنه:" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والمدنية أو في أي ميدان آخر".**المادة الثانية**-دعوة جميع الدول الأعضاء إلى ضرورة تجسيد مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية[2]، ومن ثم إيجاد القوانين والوسائل المناسبة لتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، كما تضمنت هذه المادة دعوة الدول الأعضاء كذلك إلى تعديل أو إلغاء كافة التشريعات القائمة على التمييز بين الرجل والمرأة بسبب الجنس[3].**المادة الثالثة**- حثّ الدول الأعضاء إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تحقق المساواة المطلقة بين الجنسين في جميع الميادين. **المادة الرابعة**-لا تمانع الاتفاقية من قيام بعض دول الأعضاء اتخاذ تدابير من شأنها حصول تمييز مؤقت للمرأة على حساب الرجل[4]، ويكون الهدف منها هو التعجيل في الوصول إلى المساواة بين الجنسين، وتنبه الاتفاقية إلى إيقاف العمل بهذه التدابير بمجرد حصول المساواة في أرض الواقع.

المادة الخامسة-على الدول الأعضاء القضاء على العادات والأعراف التي من شأنها إعطاء فكرة دونيّة للمرأة، ولأجل القضاء على مثل هذه العادات فلا بد من تعديل الأنماط الاجتماعية، والثقافية لسلوك الرجل والمرأة داخل المجتمع، كما تؤكد الاتفاقية على أن وظيفة الأمومة هي وظيفة اجتماعية ليست خاصة بجنس دون الآخر، ومن ثمّ فإن دور الأمومة منوط بكلا الجنسين. **المادة السادسة**-على الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير؛ لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة.

(1)وهذا المصطلح مخالف للشريعة الإسلامية والفطر السويّة، والله يقول في كتابه الكريم ﴿ **وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ** ﴾. (آل عمران: 36).

(2)وهذا مكمن الخطر في هذه الاتفاقية، وهو: شرعنة هذه المواد في دساتير الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

(3) وهذا الخطر الثاني في هذه الاتفاقية، وهو المطالبة بتسوية التشريعات -السماوية المعصومة التي تؤمن بها الدول الإسلامية وتعديلها-وفق ما نصّت عليه اتفاقية سيداو الوضعية!

(4) وهذا تناقض ظاهر في هذه الاتفاقية؛ إذ كيف يُنادى بالقضاء على كافة أشكال التمييز ثم يُجوّز التمييز إذا كان ضدّ الرجل، ويُمنع إذا كان ضدّ المرأة، وصدق الله إذ يقول في كتابه العزيز ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا**﴾. (سورة النساء:82).

الجزء الثاني من الاتفاقية والذي يتضمن الحقوق السياسية، وحقوق تحديد الجنسية، ويتألف من ثلاث مواد: **المادة الأولى**-تحث الاتفاقية الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وإعطاء المرأة الحق في التصويت في جميع الانتخابات، والاستفتاءات العامة، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة والإسهام في عمل المنظمات والجمعيات التي تعنى بالحياة العامة والحياة السياسية للدولة. **المادة الثانية**-التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للمرأة فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية. **المادة الثالثة**-التأكيد على حقّ المرأة وأطفالها باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، دون أن يكون للزوج أثر في ذلك.

الجزء الثالث من الاتفاقية والذي يتحدث عن حق المرأة في التعليم والعمل والأنشطة الرياضية، والرعاية الصحية، ومساواتها في ذلك كله بالرجل، كما يتضمن التشريعات المتعلقة بقضايا الزواج والطلاق، وقد جاء في خمس مواد: **المادة الأولى**-تحث الاتفاقية الدول الأعضاء إلى مزيد العناية والاهتمام بتعليم المرأة ومساواتها بالرجل في ميدان التعليم، وتشجيع الاختلاط بين الجنسين في حقول التعليم، وتنقيح المناهج الدراسية من أي تمييز بين الجنسين. **المادة الثانية**-دعت الاتفاقية الدول للقضاء على التمييز في ميدان العمل، وحرية المرأة في اختيار المهنة، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، ونادت بالمساواة بين الجنسين في الأجر المترتب على العمل، وسنّت قوانين تجرّم من يجعل زواج المرأة أو حملها أو أمومتها ذريعة لمنعها من العمل، وتوفير الحماية الخاصة للمرأة أثناء فترة العمل، وعدم تكليفها بالعمل المؤذي لها. **المادة الثالثة**-تدعو هذه المادة الدول الأعضاء إلى اتخاذ كافة التدابير للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، خاصة فيما يتعلق بالحمل والولادة، وتوفير التغذية الكافية أثناء فترة الحمل والرضاعة. **المادة الرابعة**-هذه المادة تدعو إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في الجانب المالي والرياضي، والثقافي، وإعطاء المرأة استحقاقاتها الأسرية، وفي القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي. **المادة الخامسة**-دعت هذه المادة إلى الاهتمام بالإشكاليات والعقبات التي تواجهها المرأة الريفية على وجه التحديد في كافة المجالات التعليمية والعملية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والرياضية.

الجزء الرابع-وهذا الجزء متعلق بالشؤون القانونية وتندرج تحته مادتان: **المادة الأولى**-يتعيّن على الدول الأعضاء إعطاء المرأة الأهلية التامة أمام القانون، وأن تكون مساوية لأهلية الرجل، وبناء على ذلك فإن لها الحق في إبرام العقود، وإدارة الممتلكات، وعليه فإن على الدول الأعضاء إلغاء وإبطال جميع العقود التي لها أثر قانوني في تقييد أهلية المرأة، أو تقييد حركتها وانتقالها، واختيار مسكنها، ومحل إقامتها. **المادة الثانية**-تمنح هذه المادة المرأة المساواة التامة بالرجل في كافة القضايا المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك اختيار الزوج[1] وعقد الزواج وفسخه، كما نادت هذه المادة بالمساواة مع الرجل في الولاية والقوامة[2] والوصاية على الأطفال. **الجزء الخامس**-ويتألف من ست مواد تتناول النواحي الإدارية، والتنظيمية المتعلقة بتفعيل الاتفاقية، ومراقبة تنفيذها في الدول الأعضاء، ويندرج تحت هذا الجزء أربع مواد: **المادة الأولى**-تدعو الاتفاقية إلى إنشاء لجنة تتألف من أعضاء منتخبين، ويكون لكل دولة الحق في أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها، ثم تجري بعد ذلك انتخابات لأعضاء اللجنة، ويكون الأشخاص المرشحون هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات. **المادة الثانية**-يُطلب من كل دولة من دول الأعضاء تسليم تقرير دوري إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يبين ما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها، ويُوضح في التقرير ما أحرزته كل دولة من تقدم في تطبيق بنود الاتفاقية، ويحق للدولة أن تبيّن من خلال التقرير العوائق والصّعاب التي أثرت في الوفاء بالالتزامات المقررة في الاتفاقية. **المادة الثالثة**-تتعلق ببعض الأمور الإدارية الخاصة بالنظام الداخلي للجنة المشكلة لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، ومدة عضوية الأشخاص المنتخبين، ومدة اجتماعاتهم، ومكان انعقادها، كما توضح هذه المادة آلية رفع تقارير اللجنة إلى الأمين العام، ومن ثم إلى لجنة مركز

(1)ولو كانت الزوجة مسلمة فإن لها الحقّ في الزواج من غير المسلم بناء على الاتفاقية، وهذه مخالفة صريحة للقرآن الكريم، قال تعالى ﴿ **وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ** ﴾ ، (البقرة:221) وقال تعالى:﴿ **لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ** ﴾ . (الممتحنة:10).

(2)وهذه مخالفة صريحة لنصّ القرآن الكريم الذي يقول الله فيه ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ** ﴾. (سورة النساء: 34).

المرأة.[1] **المادة الرابعة**- تمنح هذه المادة المنظمات غير الحكومية للدول المعنية حق تقديم تقارير موازية لتقارير الحكومة تسمى تقارير الظلّ، من أجل تزويد اللجنة المعنية بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية بمعلومات إضافية، أو اطلاعها على معلومات قد تم إغفالها أو حذفها في التقارير الرسمية الحكومية.

الجزء السادس-ويتألف من ثماني مواد تتعلق بخطوات الانضمام للاتفاقية، وبآليات تنفيذ بنودها، وكيفية تطبيقها، وأخذ تعهدات الدول باتخاذ التدابير لتطبيقها، ويتضمن هذا الجزء التنصيص على حق الدول الأعضاء في المطالبة بإعادة النظر في الاتفاقية، أو التحفظ على بعض بنودها. **المادة الأولى**-تعلن فيها الاتفاقية أنها لا تعارض أية أحكام تسهم في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تتضمنها دساتير الدول الأعضاء ونظام حكمها. **المادة الثانية**-وفيها تأخذ الاتفاقية على كل دولة عضو باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني، تستهدف الإعمال الكامل للحقوق الخاصة بالمرأة، والتي نصّت عليها الاتفاقية. **المادة الثالثة**-تحدثت هذه المادة عن خطوات توقيع الاتفاقية والتصديق عليها، فأكدت على أنّ باب التوقيع مفتوح لجميع الدول بلا استثناء، وأنه متى تم توقيع الدولة عليها فإنها تودع في وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الرابعة-تبين هذه المادة أن للدولة العضو حقّ المطالبة بإعادة النظر في الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وأن للجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذ الخطوات المناسبة حيال ذلك الطلب. **المادة الخامسة**-تنص المادة على تحديد بدء وقت سريان العمل بهذه الاتفاقية، فجاء في الفقرة الأولى منها أنه يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد إيداع وثيقة التصديق أو اكتمال انضمام عشرين دولة للاتفاقية، وذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة. **المادة السادسة**-تتحدث هذه المادة عن مسألة التحفظات التي تبديها الدول على الاتفاقية، وما هي البنود التي يمكن التحفظ عليها، وما هي الآلية المتبعة في إبداء تلك التحفظات أو سحبها بعد ذلك. **المادة السابعة**-

(1) لجنة مركز المرأة تأسست في سنة 1964م من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بهدف إعداد توصيات وتقارير إلى المجلس، بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية، إضافة إلى المشاكل العاجلة التي تتطلب اهتماماً فورياً في مجال حقوق المرأة. يُنظر: معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة. د نهى القاطرجي ص236.

تنص المادة على إحالة التحاكم عند الاختلاف بين دولتين أو أكثر في تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتم تسويتها عن طريق المفاوضات. **المادة الثامنة**[1]-نصت على أن تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى نصوصها الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحُجة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.[2]

المبحث الثاني- المضامين المخالفة للعقيدة الإسلامية في اتفاقية سيداو

المطلب الأول-إقصاء الشريعة الإسلامية، وتهميش الأديان السماوية.

قال جل جلاله:﴿**لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ**﴾ (المائدة:120) أي: مُلكاً مطلقاً، ويقول تعالى:"﴿ **أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ**﴾ (الأعراف:54) وقال أيضاً:" ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ (المائدة:1) وقد أثبت الله جل جلاله في كتابه الكريم أن التشريع حقّ خالص له؛ بل عدّ غير ذلك شركاً فقال:"﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ**﴾ (الشورى:21)، والدعوة إلى التحاكم إلى الله ورسوله ﷺ هو مما يضيق به ذرعاً أهل الكفر والنفاق، فهم لا يسلّمون لله، ولا يذعنون لشرعه، ولا ينصاعون لحكمه، ولهذا كان الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الوحي، من أوضح صفات المنافقين التي تكشف باطنهم، وتُظهر قُبح طويّتهم، يقول ربّنا جل جلاله: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا**﴾ (النساء:61). قال ابن القيم :" فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق".[3] وإن المطلع على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة يجد أنها تخالف العقيدة الإسلامية في باب الحكم والتحاكم بصور مختلفة، وفي مواضع متعددة من بنودها، ابتداء من تجاهلها للأديان عموماً، وعدم الإشارة إليها بوصفها مرجعية للبشرية في الحياة اليومية؛ بل إن مقتضى نصوص الاتفاقية أن يصبح كثير من الأحكام والشرائع التي نادت بها الأديان

(1)تُعدّ هذه المادة هي الأخيرة وفق تصنيف موقع الأمم المتحدة، وتحمل في نفس التقرير العدد ثلاثين، فتحصل أن عدد مواد اتفاقية سيداو ثلاثون مادة.

(2)للاطلاع على نصوص الاتفاقية كما وردت في موقع الأمم المتحدة ينظر: ملحق اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ص287.

(3)مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم 353/2.

ملغاة وباطلة، ولا يصح الرجوع إليها، أو التعويل عليها، ويبدو الأمر كما لو نسختها هذه الاتفاقيات الدولية وحلّت محلّها في الحكم والتحاكم.[1]

المطلب الثاني- جعل الفكر النّسوي المتطرّف مصدراً للتشريع.

حين نستعرض مواد الاتفاقية ونقارنها بالأطروحات النسوية خصوصاً في موجتها الثانية نجد أن هناك تطابقاً كبيراً بين ما ذُكر في الاتفاقية وبين الشعارات التي ترفعها النّسويات[2]، لا سيما المناداة بالمساواة المطلقة بين الجنسين، والدعوة إلى تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية حيال المرأة. فأما الدعوى الأولى، وهي: المساواة المطلقة بين الجنسين، فلا يكاد يخلو بند من بنود الاتفاقية إلا وهو قائم على هذه الدعوى، وعند النظر في شعار النّسويات نجد أن هذه القضية حاضرة بقوّة، فمثلاً تقول أليسون جاغار[3]مؤكدة على أهمية مبدأ المساواة:" أن المطلب الرئيس هو أن يتلقى كل فرد اعتباراً مساوياً للآخرين دون تمييز يقام على أساس الجنس، وهكذا ركّزت معظم المفكرات الليبراليات[4] على هدف واحد وهو المساواة الجنسية". [5] وأما الدعوى الأخرى وهي المناداة بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية حيال المرأة، فقد ورد هذا النداء في المادة الخامسة والعاشرة من الاتفاقية، ورفع شعار هذه الدعوى تيّار النسوية إذ تقول الكاتبة سيمون دي بفوار:" إن السلبية التي تميّز بصورة رئيسة المرأة هي ظاهرة تتطور لديها منذ السنين الأولى، وإن من الخطأ أن نزعم أن هذه الظاهرة تشكل معطية بيولوجية، فالحقيقة هي أن القائمين على تربيتها والمجتمع الذي تعيش فيه، كلّ ذلك يفرض عليها هذا المصير".[6]

(1) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) دراسة عقدية، فهد الحارثي ص131.

(2)هناك مدرسة نسوية يطلق عليها: نسوية المساواة، وهي:" مجموعة فرعية من الحركة النسوية الشاملة التي تركّز على أوجه التشابه الأساسية بين الرجل والمرأة، وهدفها النهائي المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، وتكافؤ فرص الالتحاق بالعمل، والتحرر من القوالب النمطية الجندرية الظالمة، والسعي نحو نظرة عالمية مساوية جنسانيا". Stanford university 22-04/ 2019 على موقع واي باك مشين.

(3)إحدى النّسويات الأمريكيات لديها مؤلفات ومقالات منها: الاتجاهات الفلسفية للنسوية المعاصرة.

(4) الليبرالية:" مصطلح أجنبي معرّب مأخوذ من liberalism في الإنجليزية، وهي تعني التحرّرية، ويعود اشتقاقها إلى liberty وتعني الحرية". ينظر: حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، د عبد الرحيم السلمي ص101.

(5) الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، د خديجة العزيزي ص 103.

(6)الجنس الآخر الوقائع والأساطير، سيمون دو بو فوار ص76.

المطلب الثالث-التحاكم عند التنازع إلى القوانين الوضعية.

إن المطّلع على بنود الاتفاقية[1] يجد أنها فرضت على الدول الأعضاء بقوة القانون، ومتابعة التنفيذ، ما جاء فيها من مواد، وإذا كانت مضامين هذه المواد تتعارض مع أية تشريعات أو دساتير أو أعراف، فإن على الدولة تعديل هذه التشريعات والدساتير والأعراف بما يتلاءم وما جاء في بنود هذه الاتفاقية، ومن هنا نجد أن الاتفاقية قد ألزمت الدول الأعضاء بالعمل بالقوانين الوضعية من جهتين:

الجهة الأولى-أنها طالبت بإدراج بنودها في دساتير الدول، والعمل على إلغاء جميع النصوص والأعراف والتشريعات المخالفة لها.

الجهة الثانية-أنها جعلت الحل الوحيد لفضّ النزاع بين الدول المختلفة في فهم أو تطبيق الاتفاقية هو الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية، وهي تمثّل الذراع القضائي للأمم المتحدة. وبهذا ندرك أن الاتفاقية تسعى إلى السيطرة على كل النواحي التشريعية والقانونية الخاصة بكل بلد، فهي تنتقل من نطاق إلى آخر بتدرّج ونظام، وتبدأ من مستوى الدستور إلى القانون إلى أعمال المحاكم الوطنية إلى مستوى تصرفات السلطة العامة إلى مستوى الأفراد. [2] وبذلك تصبح جميع المجتمعات داخل الدول الأعضاء محكومة بالنظام الشمولي الذي تتبنّاه الاتفاقية وتدعو إليه، ومعنى كونه شموليا أنه يمتد إلى جميع المجالات الحيوية دون استثناء، فلها مبادئها في الاقتصاد والتجارة والسياسة، كما أنها تضع بصمتها في النواحي الاجتماعية كالزواج والطلاق وتربية الأبناء، وحتى في النواحي الشخصية نجدها حاضرة في أحكام السفر والإقامة والجنسية وغيرها من مجالات الحياة المتشعّبة. [3]

المطلب الرابع-صياغة بنود الاتفاقية بألفاظ مبهمة، ذات مضامين فلسفية، وفكرية منحرفة.

لما كانت الألفاظ هي التي تسفر عن المعاني وتوضح مكنوناتها، ولما كانت المقاصد التي تسعى إليها الاتفاقية في غالبها مقاصد سياسية واجتماعية واقتصادية فاسدة

(1)ينظر على سبيل المثال لا الحصر المادة الثانية والثالثة والسادسة من بنود الاتفاقية.

(2) المرأة في منظومة الأمم المتحدة ص209.

(3)اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة دراسة عقدية ص 149.

وخطيرة، اقتضى ذلك أن تأتي ألفاظ الاتفاقية كغيرها من العهود والمواثيق الأممية مبهمة الدلالة[1]، لا تفصح عن المقاصد بصورة واضحة ولا تُجلّيها. [2] تقول الدكتورة نهى القاطرجي:" وهكذا الحال في كثير من المصطلحات المجملة والفضفاضة التي اعتمدتها الاتفاقية وأخذت عليها توقيعات وتصديقات الدول الأعضاء بلا تحفظ، فإذا ما تم التوقيع على الالتزام بها، جاءت بعد ذلك مطالبة لجان التنفيذ بتطبيقها وفق المفهوم المبّطن، وحين ترفض الدول تلك المفاهيم الجديدة التي اتسعت لها دائرة المصطلح سيما أنها تكون مخالفة لدستورها أو خصوصية مجتمعاتها يأتي دور الابتزاز والضغط من قبل اللجان والهيئات الراعية للاتفاقية، ومن الأمثلة على تلاعب الاتفاقية بالمصطلحات ما يسمى ب(استبعاد التمييز ضد المرأة) فهذه المصطلحات وللوهلة الأولى توحي بالحرص على حقوق المرأة والانتصار لها، مما قد يقع عليها من الظلم بسبب جنسها، وهذا متجه باتفاق العقلاء؛ لكن حقيقة المصطلح في الاتفاقية له جذور نسوية راديكالية متطرفة، وحمولة ثقافية غربية مبنية على إرث تاريخي خاص، قائم على روح التنافس والصراع بين الجنسين، وأن أحد الأطراف قد استأثر بالحقوق على حساب الطرف الآخر، ويرى أن الحل الذي يمكن الخلوص إليه يكمن في المساواة التامة بين المرأة والرجل، واعتبارهما نوعا واحداً متماثلا، لا يختلفان لا في الوظائف ولا في الخصائص ولا في القانون، وأن من واجب الحكومات والدول العمل على تحقيق هذه المساواة التامة بتغيير التشريعات والأعراف التي تثبت الأدوار النمطية لكل منهما".[3] ومن المصطلحات التي استُغلّت في الخطاب النسوي ولقيت رواجاً في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، مصطلح (التنمية) والذي يفهم من ظاهره أنه متعلق بالاقتصاد وهي:" السياسة التي تتبعها الدول للتخلص من التبعية الاقتصادية والنهوض بالدولة في كافة القطاعات".[4] إلا أنه وُظّف بشكل كبير في الخطاب النسوي ولعب دوراً هاماً في ربط تقدم المجتمعات بإخراج المرأة

(1) تقول الأستاذة كاميليا حلمي-كاتبة وأكاديمية مصرية-:" لوحظ أن عددا من المصطلحات المثيرة للجدل يتم ترجمتها في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة بشكل غير دقيق". مفهوم مصطلح تمكين المرأة في منشأه ورقة مقدمة من الأستاذة بعنوان: دور المرأة في العمل الخيري والتطوعي في الكويت 2012م.

(2)اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة دراسة عقدية ص151.

(3)معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة ص 129.

(4)معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي محمد جمعة ص 190.

إسوة بالرجل إلى سوق العمل، ومن ثم ربط تقدم المجتمعات وازدهارها بالمشاركة المطلقة للمرأة في الحياة الاقتصادية، وأنها قوة عاملة يجب استغلالها وتوظيفها لزيادة الدخل القومي للدولة، وبهذا المنطق دعت الاتفاقية إلى ضرورة إشراك المرأة مساواة بالرجل في جميع ميادين العمل، فهي تنص في مرفقها بأن التنمية التامة لبلد ما، ورفاهية العالم تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين.[1] وبسبب تمرير هذه الدلالة المادية لمصطلح التنمية تم استبعاد أي مفهوم للمرأة بصفتها ربّة المنزل أو أمّا للأطفال، وتم استبعاد كثير من المفاهيم الأخلاقية أو الإنسانية التي ترتكز على ميثاق الزوجية أو الأمومة، ولذا لا يستغرب أن تعمل المرأة متاجرة بعرضها أو جسدها كون هذا يعدّ عملاً مربحاً من المنظار الماركسي الغربي.

المبحث الثالث-آثار مضامين اتفاقية سيداو المخالفة للعقيدة الإسلامية على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول-مصادمة الفطرة البشرية.

إن الناظر في بنود الاتفاقية يلحظ في جملة من بنودها معارضة صريحة للفطرة البشرية، فالاتفاقية من أساسها مبنية على الدعوة إلى المساواة المطلقة بين الجنسين والتي تصادم الفطرة البشرية، واعتبار أي تفرقة بينهما من قبيل التمييز الممنوع الذي تسعى الاتفاقية إلى إلغائه وإبطاله، وتأكيداً لفكرة المساواة بين الجنسين، ورغبة الاتفاقية الجازمة إلزام جميع الأطراف بتبنّيها وتطبيقها واقعياً في المجتمعات، وفي جميع المجالات دون استثناء، تقول في مقدمتها:" إن التمييز ضد المرأة يشكّل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية".[2] وهذه الدعوى بلا شكّ أنها مصادمة للفطرة الإنسانية، والطبيعة البشرية، فمن المسلّمات عند أبناء الديانا السماوية أن الله قد اقتضت حكمته أن يخلق من كل شيء زوجين اثنين، مختلفين في الخصائص والتركيب والوظيفة، وإلا لما كان هناك حاجة من خلق الزوجين ولكان أحدهما كافياً عن وجود الآخر، قال تعـالى: ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (الذاريات:49)

(1) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ص 156.

(2)المصدر نفسه ، ص 287.

قال الشوكاني:" أي صنفين ونوعين من ذكر وأنثى، وبرّ وبحر، وشمس وقمر، وحلو ومرّ، وسماء وأرض، وليل ونهار، ونور وظلمة، وجنّ وإنس، وخير وشرّ".[1] وهذه الاختلافات بين الزوجين لازمة لحصول التكامل بينهما، وبها ينتظم الكون وتستقيم حركة الحياة[2] وكلما سعى أحد الطرفين إلى إلغاء مساحة التباينات، ومحاولة تضييق الفجوة الطبيعية اللازمة بين الجنسين، كلما كان ذلك على حساب الانسجام والتكامل في أداء الأدوار بينهما، مما يقتضي حصول الاختلاف والتنازع الحتمي.[3] وقد نهى الله ﷻ أن يتمنى كل جنس ما فُضّل به الجنس الآخر عليه فقال: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ**..... ﴾(النساء:32) فإذا كان هذا النّهي عن مجرّد التمنّي، فكيف بمن ينكر الفوارق الشرعية بين الرّجل والمرأة، وينادي بإلغائها، ويطالب بالمساواة ويدعو إليها باسم المساواة بين الرجل والمرأة؟! فهذه بلا شكّ نظرية إلحادية؛ لما فيها من منازعة لإرادة الله الكونية القدرية، في الفوارق الخلقية والمعنوية بينهما، ومنابذة للإسلام في نصوصه الشرعية القاطعة بالفرق بين الذكر والأنثى في أحكام كثيرة".[4]

المطلب الثاني-افتعال العداء بين المرأة والرجل.

لقد تمّ فيما مضى إثبات تأثّر الاتفاقية بمذهب النسوية المتطرّف، وبناء على هذا التأثّر صيغت بنود الاتفاقية، ومن المتقرر أن المذهب النّسويّ المتطرّف يرى في الرّجل العدوّ والمنافس، والحائل دون الوصول إلى حقوق المرأة وتلبية رغباتها، تقول هيلين سيكسو وهي تؤصل لهذه العدوانية:" لقد ارتكب الرجال أعظم جريمة ضد النساء، فقد قادوهنّ بالمكر وبالعنف ليكرهن النساء، وليكن أعداء أنفسهن، وليكن المحققات لحاجاتهم الذكورية".[5] ومن جهة أخرى فإن روح العداوة التي تحملها النفسية النسوية للرّجل هو محاولة جرّه إلى ميدانها وإصرارها على إشراكه في أعمالها الطبيعية الخاصة كالأمومة والحضانة وتنشئة الأطفال، وما ذاك إلا لأنها ترى أن تلك الأعمال كانت ولا

(1)فتح القدير للشوكاني 91/5.

(2)التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، د محمود الدوسري ص 29.

(3)اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فهد الحارثي ص 206.

(4)حراسة الفضيلة لبكر أبوزيد ص 21.

(5)النظرية النسوية، ويندي كيه كولمار، ترجمة: عماد إبراهيم ص 216.

تزال من أهم العقبات التي حالت دون تحقيقها لأهدافها ومكانتها الاجتماعية، كما كانت وسيلة من وسائل الرجل في سيطرته على الأسرة والاستئثار بالقوامة والولاية حين كانت له اليد الطولى في الإنفاق على الأسرة وتدبير معاشها".[1]

المطلب الثالث-الدعوة إلى الحريات المنفلتة.

إن الحرية من أشرف المطالب التي تتوق إليها النفوس العزيزة، وتسعى جاهدة للحصول عليها، فالحرية:" ضرورة من أكثر الضرورات عمقاً وتأثيراً في حياة الإنسان، وقيمة من أنفس القيم وأعلاها، وحقّ من أثمن الحقوق" [2] بل يترقى مطلب الحرّية من كونه ضرورة دنيوية إلى مقصد من مقاصد الإسلام الكبرى، فالإسلام يتشوّف إلى تحرير النّاس من عبودية البشر وتحريرهم من أهوائهم وشهواتهم، وتخليصهم إلى عبودية ربّ البشر وحده، وذلك ما عبّر عنه الإمام الشاطبي عند بيانه لمقاصد الشريعة بقوله:" إخراج المكلّف عن داعية هواه، حتّى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً". [3] ولكنّ الحرية في المفهوم الغربي-المراد تطبيقه في اتفاقية سيداو-هي مجموعة من المفاهيم أدّت إلى انقلاب القيم، وانعكاس المفاهيم، وارتبط بمصالح مادية وإعلامية، وتيارات اجتماعية، تعادي مبادئ وأفكار الكنيسة المحرفة، وتروّج للإلحاد والإباحية والشذوذ الجنسي، وهكذا يتجسد مفهوم تحرير المرأة في هذه الاتفاقية والتي أُلزم بتطبيقها العديد من الدول العربية والإسلامية. [4] تقول الكاتبة النسوية سيمون دي بفوار في وصف المجتمع الغربي:" إن المجتمع يطلب من المرأة أن تكون متعة وفريسة لكي تكتمل عناصر أنوثتها، وهذا يعني بالنسبة لها التخلي عن مطلبها في أن تكون إنسانا حيّاً يتمتع بالسيادة، وهذا الخلاف الذي يميّز بشكل خاص حالة المرأة المتحررة".[5]ثم تعود بعدها لتبيّن التحرر المقصود-التمرد في الواقع-فتقول:" إن المرأة لا ترغب في صدم مفاهيم الناس، والتي لا تريد أن تفقد منزلتها الاجتماعية، يجب عليها أن تعيش حياة بقية النساء". [6]

(1)اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ص 214.

(2)فضاءات الحرية، سلطان العميري ص16.

(3)الموافقات للشاطبي 137/1.

(4) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم ص 34.

(5) الجنس الآخر ص 235.

(6)الجنس الآخر، ص 236.

تلك هي منطلقات الحرية في الفكر النسوي، ثأر من المجتمع ومصادمة للمفاهيم، وتمرد على الواقع، واستجابة لرغبات النفس وشهواتها، تنطوي كلها تحت شمّاعة الحقوق ومقاومة العنف والقمع، وتجد لها في الأروقة الرسمية الدولية أصواتاً تشجعها وأيادي تُصفّق لها، لا الحرية التي يفهمها بعض بني جلدتنا وممّن يتكلّم بألسنتنا، فتلك شيء قد ضرب عليه الزمن، ففي اتفاقية سيداو جاء في المادة التاسعة والعشرين منها:" لا يُخضع أيّ فرد في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلا للقيود التي يقررها القانون". وفي هذا إشارة واضحة باستبعاد أي تدخل في حرّية الأفراد من أي جهة كانت عدا القانون، فهذه الحرية التي ينشدها من يؤمن بهذه الاتفاقية وإلزامية تطبيقها حرية التحاكم إلى القانون الوضعي، والحرية التي تكون تحت القانون الغربي، وإخراج الإنسان من كونه عبداً لله إلى كونه عبداً للقانون الذي وضعه مجموعة من المتطرّفات، وكان من نتاج هذا الخواء الفكري الذي أوصل العالم الغربي إلى إشكاليات نفسية واجتماعية معقدة عجز عنها أكابر أطبّاء علم النفس والاجتماع في تشخيصها ومن ثمّ معالجتها والحدّ منها، ومن هذه الإشكاليات ظهور الشذوذ الجنسي وشرعنته، واعتبر حقا من حقوق الإنسان الشخصية[1].

إن الحرية التي يطالب بها القانون الدولي في اتفاقياته هي التحرر من قيود الدّين والأعراف الاجتماعية العربية المحافظة، ودعوة الناس إلى الشذوذ الجنسي ونكاح المحارم وإسقاط الأجنّة من بطون الأمهات، وإسقاط الولاية والقوامة من الرجل، حتى تتحول حياة الأسر المطمئنة إلى غابات غوغائية لا يدري الولد من هو أبوه؟ ومن هو أخوه وأخته؟!.

المطلب الرابع-إباحة زواج المسلمة من غير المسلم.

من أبرز القضايا التي وردت في بنود اتفاقية سيداو هي: "السماح بزواج المسلمة من غير المسلم"، وهذا هدم لأساس الثوابت الشرعية، والأنماط الاجتماعية، والله ﷻ قد حرّم زواج المسلمة من غير المسلم فقال: ﴿ **وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ** ﴾ (البقرة:221) قال الإمام القرطبي:" وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجهٍ؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام".[2]

(1)مساوئ تحرر المرأة في العصر الحديث، زكي علي السيد ص83.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 48/3.

وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ (الممتحنة:10)، يقول الإمام الطبري:" لا المؤمنات حلّ للكفار، ولا الكفار يحلّون للمؤمنات". [1] هذا هو التفريق العادل الذي أسّسته الشريعة الإسلامية في المجتمعات من أمور النكاح، مراعية في ذلك حفظ الضرورات الخمس، لا سيما ضرورة حفظ الدّين، ولذلك سعت اتفاقية سيداو إلى إلغاء هذا البند من دساتير الدول الإسلامية وإبطاله؛ لما فيه من تقييد لحرية المرأة في الزواج.

المطلب الخامس-نزع بعض صلاحيات وليّ أمر المسلمين.

يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدّين، بل لا قيام للدّين ولا للدنيا إلا بها[2] فبالإمامة يصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، وتنتظم بها مصالح الأمة.[3] ومن أجلّ مهام السلطان حفظ أديان الناس وعقائدهم من الفساد، وهذا ما لا يمكن تحقيقه عند ولاة الأمور الذين وقّعوا على الالتزام ببنود الاتفاقية وتطبيقها، تقول المحامية الأمريكية بالمفورث[4]:"لقد أكدت لجنة سيداو مراراً أنه إذا تصادم رأيها حول حقوق المرأة مع الدّين والثقافة، فعلى الدّين والثقافة التنحّي عن الطريق؛ بل إن اللجنة طالبت علناً إحدى الدول الإسلامية بإعادة تفسير القرآن بطرق تكون مقبولة للجنة سيداو".[5] وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية في أكثر من موضع، فقد ورد في المادة الثانية أن على الدول الأعضاء:" اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".[6]

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري 279/7.

(2) التعليق على كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، تعليق ابن عثيمين ص447.

(3)الأحكام السلطانية للماوردي ص13.

(4) كاثرين بالمفورث محامية أمريكية وأستاذة بجامعة بريغهام يونق، ومديرة منظمة صوت الأسرة.

(5) المرأة السعودية في المرحلة السيداوية، فهد الغفيلي ص 71.

(6)اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة الثانية .

هذه بعض الآثار السلبية لتطبيقات بنود اتفاقية سيداو وموادّها، في المجتمعات العربية والإسلامية، والذي يعدّ كلّ أثرٍ منها مصادمًا للعقيدة الإسلامية، وبهذا أكون انتهيتُ من هذا البحث، وأُحيل القارئ إلى أبرز النتائج والتوصيات.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي خلُص إليها الباحث.

أولاً-(النتائج)

1- اتفاقية سيداو المعروفة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة تعدّ واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية خلال العقود الأخيرة وأخطرها.

2- أن مكمن الخطر في اتفاقية سيداو كونها ملزمة بالتطبيق لجميع دول الأعضاء إلزاماً قانونياً.

3- أن بنود الاتفاقية حوت مجموعة من المواد المخالفة للشريعة الإسلامية، وتعتبر مادة للإلحاد المعاصر المنتشر في أوساط الدول العربية والإسلامية.

4- أن بنود هذه الاتفاقية هي ترجمة لمبادئ حركة متطرفة من الحركات المعاصرة وهي حركة النسوية القائمة على تعظيم المرأة على حساب تهميش الرجل والحطّ من شأنه.

5- أن بنود اتفاقية سيداو تمثل خطرا على الفرد والمجتمع لمصادمتها الفطرة السليمة، والحرّية الحقيقية، والتمتع بصلاحيات ومساحة كلّ جنس من الأجناس البشرية.

6- من المضامين المخالفة للعقيدة الإسلامية التي وردت في اتفاقية سيداو إقصاء الوحي وتهميش التحاكم إلى الشريعة والدّين، وجعل المرجعية في التشريع للأفكار والقوانين الوضعية.

7- من الآثار السيئة في تطبيق اتفاقية سيداو افتعال العداء بين الرجل والمرأة، ونزع بعض صلاحيات ولي الأمر المسلم، والمساواة المطلقة بين الجنسين، وتجويز زواج المسلمة من الكافر.

ثانياً- (التوصيات)

1- يوصي الباحث بتفعيل الأدوات القانونية حيال تضعيف هذه الاتفاقية وإبراز أوجه معارضتها لسيادة الدول وأمن مجتمعاتها.

2- يوصي الباحث الأجهزة الإعلامية بتخصيص برنامج توعويّ تجزّئ فيه بنود هذه الاتفاقية ويتم تحليلها ومناقشتها وفق الشريعة الإسلامية.

3- على الجامعات والكليات دور مهمٌّ في نشر التوعية الفكرية لأبناء ليبيا عن طريق عقد الندوات والملتقيات الثقافية نُصحاً للجيل وللأمة جمعاء.

==========

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، والرسم العثماني، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية طرابلس ليبيا.

1- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، أ فهد بن محمد الحارثي، الناشر: باحثات لدراسات المرأة، الطبعة الأولى، النشر:2020م.

2- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي البصري الماوردي، تحقيق: أحمد جاد، سنة النشر: 1427هـ/2006م.

3- الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، د.خديجة العزيزي، الناشر: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت لبنان، سنة النشر:2008م.

4- التعليقات على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، سنة النشر:1440هـ.

5- التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، د محمود الدوسري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى 1432هـ.

6- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، دار المعارف بمصر.

7- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الشام للتراث، بيروت، الطبعة الثانية.

8- الجنس الآخر الوقائع والأساطير، سيمون دي بوفوار، 1949م.

9- حراسة الفضيلة، د بكر بن عبد الله أبوزيد، الناشر: دار العاصمة، سنة النشر: 1426هـ/2005م.

10- حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، د عبد الرحيم السلمي، الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الرياض، سنة الطبع:1430.

11- سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، سنة النشر:1430هـ/2009م.

12- السنن الكبرى، أبوعبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: دار الرسالة العالمية، سنة النشر: 1421هـ/2001.

13- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ/1987م.

14- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، الناشر: مجلة البيان الأولى، سنة الطبع :1426هـ.

15- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1414هـ.

16- فضاءات الحرية، د سلطان العميري، الناشر: المركز العربي للدراسات الإنسانية، الطبعة الثانية، 2013م.

17- قصة الحضارة، ويل ديورانت، الناشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل للطبع والنشر، تاريخ النشر: 1975.

18- الكلم الطيب، ابن تيمية، تحقيق: الألباني، طبعة دار المعارف، سنة النشر: 1407هـ/ 1987.

19- لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

20- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد دخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ.

21- المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، نهى عدنان القاطراجي، الناشر: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ/2006م.

22- مساوئ تحرر المرأة في العصر الحديث، زكي علي السيد أبو غضة، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر.

23- الموافقات، للإمام أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

24- النظرية النسوية، ويندي كيه كولمار، الناشر: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010م.